

مرسوم رقم ٢٣١٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢٩ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٣٦ لعام ١٩٧٧

يرسم ما يلي :

مادة ١- تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة تسمى (الشركة العامة لاستثمار الرخام وأحجار الزينة والجص) مركزها الرئيسي اللاذقية ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية إحداث فروع لها داخل وخارج القطر

مادة ٢- ترتبط الشركة العامة لاستثمار الرخام وأحجار الزينة والجص بالمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

مادة ٣- تتولى الشركة العامة لاستثمار الرخام وأحجار الزينة والجص المهام والاختصاصات التالية :

إجراء جميع الدراسات والبحوث والتجارب والتنقيب واستخراج واستثمار وتصنيع وبيع وتوزيع المنتجات المستخرجة ونصف المصنعة داخل القطر وخارجه من المواد الأولية التالية : (الأحجار شبه الرخامية - الأحجار الرخامية - أحجار الزينة - الجص)

مادة ٤- يحدد رأس مال الشركة العامة لاستثمار الرخام وأحجار الزينة والجص بمبلغ وقدره مائة وعشرون مليون ليرة سورية

مادة ٥- يتكون رأس مال الشركة من العناصر التالية

أ- الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها والمنقولة من المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

١٠٩٥٣٢٠٠٠

ل.س

